الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادي

(العدد ٦٦) يوم الأحد ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٦١ — ١٢ أبريل سنة ١٩٤٢ (السنة ١١٣)

أمر رقم ٢٤٧

بإغلاق بيوت العاهرات

نحن مصطفى النحاس باشا

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى أول سبتمبر سنة ١٩٣٩ باعلان الأحكام العرفية فى البلاد المصرية ؛

وعلى اللائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ١٠١ بشأن بيوت العاهرات السرية ؛

وبمقتضى السلطة المخولة لنا بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ ؛

قررنا ما هو آت :

مادة ١ — تغلق بيوت العاهرات فى جميع البلاد ابتداء من أول مايو سنة ١٩٤٢ فيما عدا عواصم المحافظات والمديريات فيكون تحديد الميعاد فيها بقرار يصدر من المحافظ أو المدير .

ولا يجوز من الآن فتح بيوت جديدة للعاهرات .

ويعتبر فى تطبيق هذا الأمر بيتا للعاهرات كل محل ينطبق عليه نص المادة الأولى من لائحة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن بيوت العاهرات .

مادة ٢ — كل من فتح أو أدار بيتا للعاهرات أو ساهم أو عاون فى إدارته بالمخالفة لهذا الأمر أو للائحة المشار إليها فى المادة السابقة يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس .

واذا كان مرتكب هذه الجريمة زوجا لمن تتعاطى الفحشاء فى بيت للعاهرات او من أسولها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن كان لهم سلطة عليها يعاقب بالأشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع .

مادة ٣ — استثناء من أحكام قانون تحقيق الجنايات يخول رجال الضبطية القضائية الذين يندبون لإثبات المخالفات لأحكام هذا الأمر دخول وتفتيش كل بيت تكون قد دلت التحريات على أنه يدار للعاهرات

وللمحافظ أو المدير أن يصدر بعد اطلاعه على محضر ضبط المخالفة أمرا إداريا بإغلاق البيت .

مادة ٤ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات كل شخص من رجال الضبطية القضائية دخل بسوء نية بيتا بقصد إثبات مخالفة لأحكام المادة الثانية من هذا الأمر وهو يعلم أن البيت لا يدار للعاهرات ، وذلك مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية .

مادة ٥ — كل امرأة مريضة بأحد الأمراض الزهرية وتتصل فى بيت من بيوت العاهرات بآخر اتصالا جنسيا مع علمها بمرضها تعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ — يلغى الأمر العسكرى رقم ١٠١ المتقدم ذكره .

مادة ٧ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القاهرة فى ١١ أبريل سنة ١٩٤٢

مصطفى النحاس